

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : عين الدفلى
دائرة : الروينة
بلدية : الروينة

رقم التعريف الجبائي : 42300200004404501015

الإعلان عن المنح المؤقت

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة .

طبقاً لأحكام المادتين رقم : 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

طبقاً للإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2025/06 المؤرخ في : 2025/09/18 المنشورة عبر جريدتي : "البهجة نيوز" بالعربية و Algérie d'aujourd'hui بالفرنسية و عبر الجريدتين الالكترونيتين بالعربية "الموجز" و بالفرنسية DZ WATCH و النشرة الرسمية للمتعاملين الاقتصاديين (BOMOP) .

- بناءاً على محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الاظرفة وتقييم العروض الخاص بتقييم العروض التقنية و المالية المؤرخ في: 2025/10/05.

- بناءاً على محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الاظرفة وتقييم العروض الخاص بدراسة تبرير الأسعار المؤرخ في: 2025/10/13.

- يعلم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح رقم: 2025/06 الخاص بالعملية التالية:

إعادة الاعتبار للملعب البلدي بالروينة

أنه تم منح الصفقة بصفة مؤقتة وفقاً لمعايير الاختيار الواردة في دفتر الشروط كما هو مبين في الجدول التالي :

الملاحظات	العرض المالي		رقم	العرض التقني النقطة 84 / 45	إسم المشروع	إسم المؤسسة
	المبلغ المصحح بكل الرسوم	المبلغ المالي المقدم عند الفتح بكل الرسوم				
أقل عرض مالي	32.202.590.00 دج	32.202.590.00 دج	88 يوم	58.5	إعادة الاعتبار للملعب البلدي بالروينة	مؤسسة اشغال البناء و الكهرباء معروف مصطفى العبادية- عين الدفلى رقم التعريف الجبائي: 181441002742127

يمكن للمتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح و الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإتصال بمقر البلدية (مكتب الصفقات) في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان طبقاً لأحكام المادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 15- 247 المؤرخ في : 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كما يمكن لكل متعهد أن يعارض هذا الاختيار وذلك بتقديم طعن لدى اللجنة المختصة في مدة لا تتعدى عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان

ملاحظة: لن يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يسجل بعد انقضاء الأجل المحدد.